التقرير رقم (1)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الإعلام والثقافة والآثار

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة مقرراً أصلياً، والسيدالنائب / د. نادر مصطفى مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة

2022/11/

دكتورة/ درية شرف الدين

تقرير

اللجنة المشتركة من لجنة الاعلام والثقافة والآثار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

عن مشروع القانون المقدم من الحكومة

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب بتاريخ 16 / 10 /2022، مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات إلى لجنة مشتركة من لجنة الإعلام والثقافة والآثار ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، وذلك لبحثه وإعداد تقرير عنه للعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة اجتماعيناً لنظره بتاريخ 25 / 10 و2022/11/21، برئاسة السيدة النائب الدكتورة/ درية شرف الدين رئيس اللجنة، حضر أحدهما السيد المستشار/ علاء الدين فؤاد وزير شئون المجالس النيابية وبحضور السادة أعضاء اللجنة، كما حضر ممثلاً عن الحكومة السادة:

من وزارة الدفاع اللواء أ. ح/ حسام شحاتة مدير المتاحف العسكرية.

من وزارة العدل المستشار / محمد القاضي رمضان عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.

من وزارة الدولة للمجالس النيابية:المستشار/ محمد بكر- المستشار / بسام الزيات -المستشار/ محمد الضبع.

من وزارة الثقافة

الدكتور / مينا رمزى رئيس الإدارة المركزية بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

المستشار / أحمد مرتضى مستشار بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية.

الأستاذ / مصطفى عبد السميع مدير عام المخطوطات بدار الكتب والوثائق القومية

اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، كما اطلعت على المادتين 47 ، 50 من الدستور ، واللائحة الداخلية للمجلس ، وعلى القوانين أرقام 356لسنة 1954 بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية، 121 لسنة 1975بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها؛117 لسنة 1983 بشأن حماية الآثار ، 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات، قانون الإجراءات الجنائية.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السادة ممثلو الحكومة والسادة أعضاء اللجنة من إيضاحات ومناقشات، تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض على النحو الآتي:

مقدمة

أولاً: **فلسفة مشروع القانون**.

ثانياً: **أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون**.

ثالثاً: **التعديلات التي أدخلتها اللجنة ومبرراتها**.

رابعاً: **عرض مشروع القانون على مجلس الدولة**.

خامساً: **رأى اللجنة المشتركة** .

مقدمة:

أكدت المادة (50) من الدستور على أهمية تراث مصر الحضارى والثقافى ، المادى والمعنوى بجميع تنوعاته ومراحلة الكبرى باعتباره ثروة قومية وإنسانية ومن أجل ذلك أصبح الحفاظ عليه وصيانته التزاماً دستورياً على عاتق الدولة وأى اعتداء عليه يعد جريمة يعاقب عليها القانون باعتباره أحد روافد الهوية الثقافية والحضارة المصرية التي ألزم الدستور في المادة 47 منه الدولة بالحفاظ عليه ، كما يعد إسهام المجتمع والمواطنين في المحافظة عليها التزاماً قومياً وفقاً لمبدأ المواطنة المنصوص عليه في المادة 1 من الدستور، هذا وقد نص القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات فى مادته الأولى بأن تكون الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية- دون غيرها- الجهة المختصة فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون المشار إليه.

أولاً- فلسفة مشروع القانون.

استهدف مشروع القانون ما يلى:

- مد نطاق الحماية المكفول للمخطوطات لتشمل المخطوطات أياً كانت مادتها في ضوء تعدد طبيعة مواد الكتابة التي دونت بها.
- كفالة دور اللجنة الدائمة المعنية بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات فى صيانتها وحفظها وترميمها.
- إعادة تنظيم مسئولية صيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير في إطار المبادئ الدستورية وتحمل حائز المخطوط تكلفة الترميم فى المرة الثانية مناصفة مع الهيئة ، مع الأخذ فى الاعتبار مسئوليته التى تسلتزم المحافظة على المخطوط بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه وفقاً لأحكام المادة (7) من القانون وتحميله تبعة الإخلال بهذا الالتزام.
- تحديد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية كجهة يحفظ لديها المخطوط فى حالتين : الأولى عند ضبطه لحين انتهاء التحقيقات كون الحائز خالف الحظر المفروض على إخراج المخطوط خارج البلاد ، والثانية : عند الحكم بمصادرة المخطوط لصالح الهيئة بما يضمن توفير حماية أوسع للمخطوطات وتلافى تعرضها للتلف والإهمال وهو ما ينسجم مع اختصاص الهيئة فى شأن حماية المخطوطات.

- ثانياً:الأحكام التي تضمنها مشروع القانون.

تضمن مشروع القانون المعروض ثلاث مواد بخلاف مادة النشر على النحو التالى:

المادة الأولى:استبدلت عبارة "" وتقضى المحكمة بمصادرة المخطوط في الحالتين " الواردة في المادة الثانية عشرة بعبارة " وتقضى المحكمة بمصادرة المخطوط لصالح الهيئة في الحالتين " .

المادة الثانية: **استبدلت بعض نصوص المواد (الأولى / بند1، والثالثة / فقرة أولى، والسادسة) من القانون القائم على النحو التالى**:

1-**استبدال** (**نص المادة الأولى/ بند** 1) حيث مد نطاق تعريف المخطوطات ليشمل كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أياً كانت مادته .

2-**استبدال** (**المادة الثالثة / فقرة أولى**) حيث أضافت اختصاصات أخرى للجنة الدائمة المنصوص عليها **وأناطت بها وضع المعايير التفصيلية الخاصة بالصيانة والحفظ والترميم**.

3-**استبدال المادة** (**السادسة**) حيث ألزمت الهيئة بتحمل تكاليف صيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير في المرة الأولى ، وفيما عدا ذلك تتحمل الهيئة وحائز المخطوطات هذه التكاليف مناصفةً ، وذلك وفقاً للمعايير التفصيلية الخاصة بصيانة المخطوطات وحفظها وترميمها التى تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون ، مع تقرير أحقية الهيئة في جميع الأحوال المتقدمة فى الرجوع على حائز المخطوط بالمصروفات التي تحملتها لصيانة المخطوط أو ترميمه ، اذا كان الحائز قد تسبب بفعله في تلفه كلياً أو فقده .

المادة الثالثة : أضافت فقرة ثانية إلى المادة التاسعة حيث أوجبت حفظ المخطوط لدى الهيئة سالفة الذكر حال ضبطه وكونه على ذمة التحقيقات لمخالفة حائز المخطوط الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة بإخراجه من جمهورية مصر العربية لغير غرض الترميم أو العرض ، وبناءً على إذن كتابى من الهيئة .

المادة الرابعة: قضت بنشر القانون في الجريدة الرسمية ، وأن يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة ومبرراتها

أدخلت اللجنة تعديلاً وحيداً فى المادة الثالثة (فقرة أولى) حيث قررت اللجنة استبدال نص المادة الثالثة بأكملها وعدم الاكتفاء فقط بتعديل الفقرة الأولى وبناء عليه تم إعادة مسمى المادة الثالثة (فقرة أولى) ليصبح المادة الثالثة ، حيث تم إضافة فقرة أخيرة للمادة تتيح للجنة المنصوص عليها الاستعانة بمن تراه من العاملين بالجهات والهيئات الأخرى المختصة وكذا دعوة من ترى حضوره اجتماعاتها ، وقد جاءت مبررات هذا التعديل بأنه سيتيح للجنة المشار إليها في نص المادة إمكانية استقدام أى من الجهات أو الهيئات التي تحتفظ بوثائق أو مخطوطات أو غيرها مما يدخل في اختصاص اللجنة، مع تحقيق المرونة الكافية بالإبقاء فقط على الجهات الأساسية ذات الصلة والاختصاص كأعضاء دون غيرهم وعدم اتساع العضوية للجهات والهيئات الأخرى التى يتم الاستعانة بها أو دعوتها ، ولتفادي ترتيب أي أعباء مالية إضافية حال عضوية تلك الجهات المدعوة باللجنة.

رابعاً: جوازية عرض مشروع القانون على مجلس الدولة

نظراً لأن مشروع القانون المرفق لم يعرض على مجلس الدولة لمراجعته يرجى مراعاة إعمال نص المادة 175 من قانون اللائحة الداخلية للمجلس والتي نصت على أنه " يجوز لرئيس المجلس إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة لمراجعتها.

ويجوز للمجلس بعد الموافقة على مشروعات القوانين في مجموعها وقبل أخذ الرأي النهائي عليها إرسالها لمجلس الدولة لمراجعتها خلال إسبوعين على الأكثر".

خامساً: رأى اللجنة المشتركة.

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض وما دار بشأنه من مناقشات تبين لها ما يلى:

- أنه جاء متفقاً مع النصوص الدستورية فى المواد (1-47-50) التى تؤكد علي حرص الدولة المصرية فى الحفاظ علي ثروة مصر القومية وتراثها الثقافي المتنوع ومنها المخطوطات بجميع أنواعها ومد مظلة الحماية لها أياً كانت هيئتها أومادتها .

- أن ما أورده مشروع القانون من التزام الهيئة بأن تتحمل وحدها في المرة الأولى تكاليف صيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير ومناصفة بينها وبين حائز المخطوط في المرة الثانية، وكذا منح الهيئة الحق في الرجوع علي حائز المخطوط بالمصروفات التي تحملتها الهيئة في صيانته وترميمه حال تسبب الحائز في تلفه كلياً أو فقده يأتي إعمالاً لنص دستوري في المادة الأولى تفرضه المواطنة والتي هي أساس لبناء المجتمع حيث تكفل الدولة للمواطنين مجموعة من الحقوق والحريات كما تحمله مجموعة من الالتزامات يفرضها عليه واجب الانتماء والولاء الكاملين للوطن الذي يحترم هويته ويؤمن بها ويدافع عنها ويحافظ عليها بكل ما في هذه الهوية من ثوابت .

- تثني اللجنة علي ما ورد بمشروع القانون من تحديد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية لحفظ المخطوطات بها حال ضبطها وكونها على ذمة التحقيقات وكذا حالة الحكم بمصادرتها مما يوفر حماية أكيدة لهذه المخطوطات باعتبار أن الهيئة لديها من الإمكانيات والخبرات الكفيلة بصيانتها وترميمها وحفظها وهو ما لم يكن منصوصاً عليه في القانون القائم.

<u>وبناء على ما تقدم</u>:

توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون المعروض، وترفع تقريرها إلى المجلس الموقر، وترجو الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

دكتورة/ درية شرف الدين

جدول مقارن

مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات.

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
القانون رقم 8 لسنة 2009 **بشأن حماية المخطوطات** ------	قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات ====== رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى القانون رقم 356لسنة 1954 بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية. وعلى القانون رقم 121 لسنة 1975بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم 117 لسنة 1983؛ وعلي القانون رقم 8لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء، قرر مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب	مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات. ===== باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه
(**المادة الثانية عشرة**) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالعقوبات الآتية : 1- غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، كل من خالف أحكام المواد (الرابعة ، الخامسة، السابعة ، الثامنة) (*) من هذا القانون.	**(المادة الأولى)**	**(المادة الأولى)**

* **(المادة الرابعة) :** يلتزم كل من يحوز مخطوطًا بإبلاغ الهيئة عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون حتى يتم تسجيله، ويجوز مد هذه الفترة لعام آخر بقرار من الوزير المختص بالثقافة.

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
2- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة (التاسعة)(*) من هذا القانون أو شرع في ذلك ، حتى وإن كان غير حائز للمخطوط وتقضى المحكمة بمصادرة **المخطوط في الحالتين**. وتضاعف عقوبتا الحبس والغرامة إذا كان الفاعل من المؤتمنين على المخطوطات مع عزله من وظيفته.	تُستبدل بعبارة "وتقضي المحكمة بمصادرة المخطوط في الحالتين "، الواردة في المادة الثانية عشرة من القانون رقم 8 لسنة 2009 بشأن حماية المخطوطات ، عبارة "وتقضي المحكمة بمصادرة المخطوط **لصالح الهيئة** في الحالتين".	(**كما هى**)

(المادة الخامسة) : يلتزم كل من يعثر على مخطوط بعد العمل بأحكام هذا القانون، بإبلاغ الهيئة عنه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العثور عليه.

(المادة السابعة) : على كل من يحوز مخطوطًا بعد تسجيله لدى الهيئة بالمحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف أو التشويه، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا لحماية المخطوط.

(المادة الثامنة) : يحظر على حائز المخطوط أن يتصرف فيه بأى صورة من الصور إلا بعد ستين يومًا من إخطار الهيئة بذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول.

(المادة التاسعة) : يحظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم. أو العرض، وبناء على إذن كتابى من الهيئة.

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
المادة الأولى (بند1) يعد مخطوطاً فى تطبيق أحكام هذا القانون : 1- كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أياً كانت هيئته ، متي كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أياً كان نوعه ، أو يتعلق بأمور ذات طابع عسكري . (*)	**(المادة الثانية)** **يُستبدل بنصوص المواد (الأولى / بند1، <u>والثالثة / فقرة أولى</u>، والسادسة) من القانون المشار إليه النصوص الآتية:** **المادة الأولى (بند1):** 1-كل ما دون بخط اليد قبل عصر الطباعة أياً كانت هيئته **<u>أو مادته</u>**، متي كان يشكل إبداعاً فكرياً أو فنياً أياً كان نوعه ، أو يتعلق بأمور ذات طابع عسكري.	**(المادة الثانية)** **يُستبدل بنصوص المواد (الأولى / بند1، <u>والثالثة</u> ، والسادسة) من القانون المشار إليه النصوص الآتية:** **المادة الأولى (بند1):** **(كما هى)**

* استبدلت بالقانون رقم 183 لسنه 2018

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
(المادة الثالثة) تُنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين ، وممثلين عن كل من الأزهر الشريف ووزارات الأوقاف والعدل والدفاع، والمكتبات المعنية بالحفاظ علي المخطوطات، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة ، وتختص بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها، وتنشر قراراتها في الوقائع المصرية ، وتبلغ لذوي الشأن. (*) كما تختص اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام هذا القانون ، والبت فى التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى القرارات الصادرة من الهيئة طبقاً لهذا القانون .	**المادة الثالثة (فقرة أولى):** تُنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والاداريين ، وممثلين عن كل من الأزهر الشريف ووزارات الأوقاف والعدل والدفاع ، والمكتبات المعنية بالحفاظ علي المخطوطات، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير المختص بالثقافة،وتختص بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات **وصيانتها وحفظها وترميمها** وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها، وتنشر قراراتها في الوقائع المصرية ، وتبلغ لذوي الشأن.	**(المادة الثالثة)** تُنشأ بالهيئة لجنة دائمة من الخبراء الفنيين والقانونيين والإداريين ، وممثلين عن كل من الأزهر الشريف ووزارات الأوقاف والعدل والدفاع ، والمكتبات المعنية بالحفاظ علي المخطوطات، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزيرالمختص بالثقافة ، وتختص بوضع المعايير التفصيلية الخاصة بالمخطوطات وصيانتها وحفظها وترميمها وتصنيفها وترقيمها وتقييمها ورقابتها بما يكفل المحافظة عليها، وتنشر قراراتها في الوقائع المصرية ، وتبلغ لذوي الشأن. كما تختص اللجنة بتقدير التعويضات الناشئة عن أحكام هذا القانون ، والبت فى التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى القرارات الصادرة من الهيئة طبقاً لهذا القانون . **وللجنة الاستعانة بمن تراه من العاملين بالجهات والهيئات الأخرى المختصة ، كما لها دعوة من ترى لزوماً لدعوته لحضور اجتماعاتها.**
(المادة السادسة) تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التى يحوزها الغير، وتتحمل وحدها تكاليفها.	**المادة السادسة:** تلتزم الهيئة بصيانة وترميم المخطوطات التي يحوزها الغير، وتتحمل وحدها تكاليفها **في المرة الأولى ، وفيما عدا ذلك تتحمل الهيئة وحائز المخطوط تكاليف الصيانة والترميم**	**المادة السادسة:**

* استبدلت بالقانون رقم 183 لسنه 2018

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	مناصفة ،وذلك كله وفقًا للمعايير التفصيلية الخاصة بصيانة المخطوطات وحفظها وترميمها التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون. **وفي جميع الأحوال ، يجوز للهيئة الرجوع على حائز المخطوط بالمصروفات التي تحملتها لصيانة المخطوط أو ترميمه ، إذا كان الحائز قد تسبب في تلفه كلياً أو فقده**".	**(كما هى)**
(المادة التاسعة) يحظر على حائز المخطوط إخراجه من جمهورية مصر العربية إلا لغرض الترميم أو العرض ، وبناء على إذن كتابى من الهيئة .	**(المادة الثالثة)** **تُضاف فقرة جديدة الى المادة التاسعة من القانون المشار إليه نصها الآتي :** **المادة التاسعة (فقرة ثانية)**: ويضبط المخطوط في حالة مخالفة الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ويحفظ لدى الهيئة على ذمة التحقيقات.	**(المادة الثالثة)** **المادة التاسعة (فقرة ثانية)**: **(كما هى)**
	(المادة الرابعة) يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . **رئيس مجلس الوزراء** **((الدكتور/ مصطفى كمال مدبولى))**	**(المادة الرابعة)** يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . **يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .**